|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 12(Add.19)-A |
|  | 3 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(A) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(A) المسألة A - وضع تخصيصات التردد في الخدمة من أجل جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والنظر في نهج قائم على مراحل من أجل نشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة

مقدمة

يكمن الهدف الأساسي للمسألة A من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوي لعام 2019 في تحسين إجراءات تسجيل تخصيصات التردد للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مختلف الخدمات من أجل ضمان النفاذ المنصف إلى موارد المدار/الطيف للدول الأعضاء في الاتحاد.

ووُضع أسلوب يتألف من عنصرين منفصلين للوفاء بالمسألة A، من خلال الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية.

ويتناول العنصر الأول **الوضع في الخدمة** فيما يتعلق بتخصيصات التردد للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

ويتعلق العنصر الثاني **بالنشر القائم على المراحل** للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد والخدمات الأكثر اكتظاظاً/طلباً. وتقترح أحكام جديدة ينبغي لها أن: أ) تمكن الإدارات من تحقيق النشر الكامل للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض فور وضع تخصيصات التردد في الخدمة؛ ب) تمكن مواءمة تخصيصات التردد المسجلة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مع النشر/الاستعمال الفعلي للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض عقب تأكيد الوضع في الخدمة.

***وضع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة***

في الظروف الراهنة، يُعتبر أي تخصيص تردد لمحطة فضائية تابعة لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (ما عدا الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية) بأنه قد وضع في الخدمة إن أبلغت الإدارة المبلِّغة المكتب عن نشر محطة فضائية واحدة على الأقل لديها القدرة المؤكدة على الإرسال أنا

أو الاستقبال في أحد المستويات المدارية المبلغ عنها لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، بغض النظر عن عدد المستويات المدارية والسواتل المبلغ عنه في كل مستوٍ مداري في النظام.

وفي الوقت ذاته، ووفقاً للقاعدة الإجرائية رقم **44.11** من لوائح الراديو، يُعتبر أي تخصيص تردد لمحطة فضائية تابعة لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية بأنه قد وُضع في الخدمة، إذا أبلغت الإدارة المبلغة المكتب عن نشر محطة فضائية واحدة على الأقل لديها القدرة المؤكدة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، لفترة متواصلة من تسعين يوماً في واحد من المستوِيات المدارية المبلغ عنها لنظام الساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، بغض النظر عن عدد المستويات المدارية والسواتل المبلغ عنه كل مستوٍ مداري في النظام.

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن:

- تخصيصات تردد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ينبغي أن تُعتبر على أنها وضعت في الخدمة إذا أبلغت الإدارة المبلغة المكتب عن نشر محطة فضائية واحدة على الأقل لديها القدرة المؤكدة على الإرسال أو الاستقبال في واحد من المستوِيات المدارية المبلغ عنها للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

- فيما يتعلق بوضع تخصيص تردد في الخدمة لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، لا يلزم تحديد فترة نشر ثابتة ومستمرة للساتل في المدار؛

- لا بد من إجراء المزيد من الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية لأغراض الوضع في الخدمة من أجل تحديد التفاوت المسموح به للانحراف بين الخصائص المبلغ عنها للمستويات المدارية والخصائص المبلغ عنها للمستويات التي تُنشر فيها المحطات الفضائية.

*النشر القائم على مراحل للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض*

خلص قطاع الاتصالات الراديوية إلى أنه ثمة حاجة إلى وضع نهج قائم على مراحل من أجل خدمات محددة في نطاقات تردد محددة يأخذ في الحسبان أن النشر الكامل لكوكبات سواتل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وفقاً للخصائص المبلغ عنها لتخصيصات التردد يستغرق عموماً وقتاً أطول من سبع سنوات. ويقتصر تطبيق هذا النهج على تخصيصات التردد الموضوعة في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** من لوائح الراديو وأي أحكام أخرى مرتبطة بذلك. وينبغي اعتماد قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بغية تنفيذ النهج القائم على مراحل لنشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد محددة وخدمات محددة.

وتؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات اعتماد قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بشأن إجراء يتعلق بالنشر القائم على مراحل للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الجديدة متعددة السواتل في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات تردد محددة (النطاقات Ku وKa وQ/V).

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن:

- القرار الجديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 ينبغي أن يحدد متطلبات تنفيذ كل مرحلة من مراحل النشر (الفترة الزمنية للسواتل المنشورة ونسبتها المئوية لكل مرحلة)، والتدابير التقييدية التي يتعين تطبيقها على الأنظمة التي أخلّت بالمرحلة؛

- عقب استكمال الإجراء القائم على مراحل للوضع في الخدمة فيما يتعلق بالأنظمة الجديدة متعددة السواتل، ينبغي ألا تقل النسبة المئوية للسواتل المنشورة عن 75 في المائة، وألا تقل مدة الإجراء القائم على مراحل عن سبع سنوات.

الوضع في الخدمة (BIU)

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8(WRC-15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD RCC/12A19A1/1#50014

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ24، 25 MOD، 26 MOD وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو**2.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو بموجب الرقم **1A.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**. ويقوم المكتب بإلغاء أي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثةأشهر.(WRC-19)

NOC RCC/12A19A1/2#50015

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

24 1.44.11

MOD RCC/12A19A1/3#50016

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

25 2.44.11عند التبليغ عن تاريخ وضع تخصيص تردد لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة، يمثل هذا التاريخ بدء نشر المحطة الفضائية التي تستعمل تخصيص التردد هذا في المدار والحفاظ عليها في مدارها، على النحو المحدد في الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11** [MOD]، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

MOD RCC/12A19A1/4#50031

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

26 3.44.11 و1.44B.11 و2.44C.11 عند استلام هذه المعلومات وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيص تردد مبلغاً عنه لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** و/أو الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11** [MOD] من لوائح الراديو، حسب الحالة، تنطبق إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم **6.13**، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

MOD RCC/12A19A1/5#50032

44C.11 يُعتبر أي تخصيص تردد لشبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما تم نشر محطة فضائية في المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض. قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، في واحد من المستويات المداريةAA ADD المبلغ عنها للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة للأرض. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من التاريخ المبلغ عنه للوضع في الخدمة26 MOD  BB ADD، CC ADD. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها بعد ذلك في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.(WRC-19)

ADD RCC/12A19A1/6#50033

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1.44C.11 AA تطبيقاً للرقميK **44C.11** [MOD] أو **49.11**، تقدم الإدارات بنود البيانات التالية الواردة في الجدول A الوارد في الملحق 2 بالتذييل 4:

- البند .4.Aب.4.أ، ميل المستوي المداري للمحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.د، ارتفاع أوج المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.ﻫ، ارتفاع حضيض المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.5.ج، زاوية حضيض المستوى المداري للمحطة الفضائية (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط).(WRC‑19)

ADD RCC/12A19A1/7#50021

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

BB 2.44C.11 عند فحص المعلومات المقدمة من إدارة ما وفقاً للرقم **1.44C.11**، يحدد المكتب ما إذا كانت المعلومات المقدمة تقابل على الأقل أحد المستويات المدارية المبلغ عنها للشبكة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض قيد الفحص.(WRC-19)

ADD RCC/12A19A1/8#50036

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

CC 3.44C.11 يعتبر أيضاً أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار غير مستقر بالنسبة إلى الأرض له تاريخ وضع في الخدمة مبلّغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 30 يوماً موضوع في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في أحد المستويات المدارية المبلغ عنها (انظر أيضاً الرقم **1.44C.11** [ADD]) قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نشرت وبقيت منشورة كما هو منصوص عليه في الرقم **44C.11** [MOD].(WRC-19)

MOD RCC/12A19A1/9#50037

49.11 عندما يعلّق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لشبكة ساتلية أو لجميع المحطات الفضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لفترة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك في أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** أو الرقم **2.49.11**، حسب انطباقها. وعند تلقي المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم يقوم المكتب بإتاحتها في أقرب وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة28، AA ADD، BB ADD مدة ثلاثة أعوام من تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد.     (WRC-19)

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8(WRC-15)

ADD RCC/12A19A1/10#50059

القسم III - الاحتفاظ بتسجيل تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية   
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في السجل الأساسي (WRC-19)

ADD RCC/12A19A1/11#50060

51.11 فيما يتعلق بتخصيصات التردد لبعض الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة، ينطبق القرار **[RCC/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19).** (WRC‑19)

المـادة 13

تعليمات للمكتب

القسم II - احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية

MOD RCC/12A19A1/12#50061

6.13*ب)* عندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يوضع في الخدمة أو لم يعد موضوعاً في الخدمة أو لا يزال في الخدمة ولكن ليس طبقاً للخصائص1 ADD اللازمة المبلغ عنها والمحددة في التذييل 4، يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة ويستوضح عما إذا كان التخصيص قد وضع في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها أو لا يزال في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها. ويجب أن يتضمن طلب التوضيح هذا سبب الاستفسار. وفي حالة الرد ورهناً بموافقة الإدارة المبلغة إما أن يلغي المكتب الخصائص الأساسية الواردة في التسجيل أو يعدلها بشكل ملائم أو يحتفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً إليها. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول يرسل المكتب تذكيراً ثانياً. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يخضع الإجراء الذي يتخذه المكتب لإلغاء التسجيل لقرار لجنة لوائح الراديو. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة أو عدم موافقتها، يستمر المكتب في مراعاة التسجيل عند قيامه بالفحص إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديله. وفي حالة وجود رد، يخطر المكتب الإدارة المبلغة بالاستنتاج الذي يتوصل إليه في غضون ثلاثة أشهر من رد الإدارة. وإذا كان المكتب في وضع لا يسمح له بالامتثال لمهلة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه، يخطر المكتب الإدارة المبلغة مبيناً أسباب ذلك. وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات عن طريق المكتب ضمن الحدود الزمنية التي تضعها اللجنة. ولا يحول تطبيق هذا الحكم دون تطبيق أحكام لوائح الراديو الأخرى.(WRC-19)

ADD RCC/12A19A1/13#50062

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 1.6.13 انظر أيضاً الرقم ADD **51.11**، بالنسبة إلى تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المسجلة في السجل الأساسي.(WRC-19)

ADD RCC/12A19A1/14#50063

مشروع القرار الجديد [RCC/A7(A) NGSO Milestones] (WRC-19)

نهج قائم على مراحل لنشر الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض  
في نطاقات تردد وخدمات معينة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يأخذ في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد تلقى منذ عام 2011 بطاقات تبليغ عن تخصيصات تردد لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) تتألف من مئات إلى آلاف السواتل non-GSO، لا سيما في نطاقات التردد الموزّعة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)؛

*ﺏ)* أن اعتبارات التصميم ومدى توفر مركبات الإطلاق لدعم إطلاق السواتل المتعددة وعوامل أخرى تعني أن الإدارات المبلغة قد تتطلب فترة أطول من الفترة التنظيمية المنصوص عليها في الرقم **44.11** من أجل التنفيذ الكامل للأنظمة non-GSO المشار إليها في الفقرة *أ) "إذ يأخذ في اعتباره"*؛

*ج)* أن أي تباينات بين العدد المنشور من المستوِيات/السواتل المدارية لكل مستوٍ مداري من النظام non-GSO والعدد المدرج في السجل الأساسي لم تؤثر، حتى الآن، بشكل كبير على كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية في أي نطاق تردد تستخدمه الأنظمة non-GSO؛

*د )* أن الوضع في الخدمة والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) لتخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الأنظمة non-GSO بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الرقم **44.11** لا يستلزمان تأكيد الإدارة المبلغة فيما يتعلق بنشر جميع السواتل المرتبطة بتخصيصات التردد هذه؛

*ه )* أن الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية قد بينت، أن من شأن اعتماد نهج قائم على مراحل أن يوفر آلية تنظيمية للمساعدة في أن يعكس السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بشكل معقول النشر الفعلي لأنظمة السواتل non‑GSO هذه في نطاقات تردد وخدمات معينة، ويؤدي إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية في نطاقات التردد والخدمات هذه؛

*و )* أنه يلزم عند تحديد معياريْ الإطار الزمني والهدف للنهج القائم على مراحل تحقيق توازن بين منع تخزين الطيف والتشغيل السليم لآليات التنسيق والمتطلبات التشغيلية المتعلقة بنشر نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*ز )* أن تمديدات المراحل غير مرغوب فيها، لأنها تفضي إلى عدم اليقين فيما يتعلق بتشكيل نشر الأنظمة non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) التي يتعين على الأنظمة الأخرى أن تنسق معها،

وإذ يدرك

*أ )* أن الرقم **44C.11** [MOD] يعالج الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية non-GSO؛

*ب)* أن أي آلية تنظيمية جديدة لإدارة تخصيصات التردد للأنظمة non-GSO في السجل الأساسي ينبغي ألا تفرض عبئاً لا لزوم له؛

*ج)* أن الرقم **6.13** ينطبق على الأنظمة non-GSO التي لها تخصيصات تردد تأكد أنها وضعت في الخدمة قبل "تاريخ النفاذ" في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، ولذلك يتعين اتخاذ تدابير انتقالية لإتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد نشر السواتل طبقاً للخصائص المطلوبة المبلغ عنها حسبما هو محدد في التذييل 4، أو لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*د )* أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد للأنظمة non‑GSO التي وُضعت في الخدمة وبلغت نهاية المهلة المشار إليها في الرقم **44.11** قبل "تاريخ النفاذ" في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، يتعين إتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد استكمال نشر السواتل وفقاً لخصائص التذييل 4 لتخصيصات التردد المسجلة الخاصة بها أو منحها وقتاً كافياً لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*ه‍ )* أن من غير الضروري أو المناسب للمكتب، توخياً لتحسين كفاءة استخدام الموارد المدارية/الطيفية أو خلاف ذلك، أن يلجأ إلى استخدام إجراءات الرقم **6.13** بشكل روتيني لالتماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها لأنظمة المدارات الساتلية non-GSO في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من *"يقرر"* في هذا القرار؛

*و )* أن الرقم **49.11** يعالج مسألة تعليق تخصيصات التردد المسجلة لمحطة فضائية بشبكة ساتلية أو لمحطات فضائية بنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض،

وإذ يدرك كذلك

أن هذا القرار يتعلق بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات وخدمات معينة تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من *"يقرر"*، وأن مطابقة الخصائص المطلوبة المبلغ عنها للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المحددة في التذييل **4**، خلاف تلك المشار إليها في الملحق 1 بهذا القرار تقع خارج نطاق هذا القرار،

وإذ يلاحظ

أنه لأغراض هذا القرار:

- يقصد بمصطلح "تخصيصات التردد" الإشارة إلى تخصيصات تردد لمحطة فضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

- يعني المصطلح "المستوي المداري المبلغ عنه" المستوي المداري لنظام non-GSO، على النحو المقدم إلى المكتب في أحدث معلومات للنشر المسبق أو التنسيق أو التبليغ لتخصيصات تردد النظام، الذي يتسم بالخصائص العامة للبنود من .4.Aب.4.أ إلى .4.Aب.4.و و.4.Aب.5.ج (فقط بالنسبة للمدارات التي تختلف ارتفاعات الأوج والحضيض الخاصة بها) في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل 4؛

- يُقصد بعبارة "العدد الإجمالي للسواتل" مجموع مختلف القيم للبند .4.Aب.4.ب من البيانات الواردة في التذييل 4 المرتبطة بالمستويات المدارية المبلغ عنها،

يقرر

1 أن ينطبق هذا القرار على تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الموضوعة في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** والرقم [MOD] **44C.11**، في نطاقات التردد وللخدمات المدرجة في الجدول الوارد أدناه:

نطاقات التردد والخدمات لتطبيق النهج القائم على مراحل

| النطاقات (GHz) | خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 11,70-10,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 12,50-11,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 12,70-12,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | **إذاعية ساتلية**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 12,75-12,7 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | **إذاعية ساتلية**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 13,25-12,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 14,50-13,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 17,70-17,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **إذاعية ساتلية** | | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 17,80-17,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 18,10-17,80 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 19,30-18,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 19,60-19,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) | | | |
| 19,70-19,60 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) | | | |
| 20,10-19,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 20,20-20,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 27,50-27,00 |  | | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **بين السواتل** | |
| 29,50-27,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 29,90-29,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 30,00-29,90 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 38,00-37,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 39,50-38,00 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 40,50-39,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 41,25-40,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **إذاعية ساتلية** | | | |
| 50,20-47,20 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 51,40-50,40 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |

2 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *يقرر*، يتعين على الإدارة المبلغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار، في موعد أقصاه 30 يوماً بعد استكمال:

*أ )* المرحلة 1: مدة سنتين؛

*ب)* المرحلة 2: مدة أربع سنوات؛

*ج)* المرحلة 3: مدة سبع سنوات؛

اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة التنظيمية البالغة سبع سنوات المحددة في MOD الرقم **44.11**، أو اعتباراً من 30 يوماً بعد تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، أي التاريخين يكون أبعد؛

3 أن العدد الأدنى للسواتل المنشورة في كل مرحلة من المراحل المذكورة في الفقرة 2 من *يقرر*، بحسب وضع النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، يجب أن يقابل ما يلي:

*أ )* المرحلة 1: بما لا يقل عن 10 في المائة من العدد الإجمالي للسواتل المسجلة في السجل الأساسي للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى)؛

*ب)* المرحلة 2: بما لا يقل عن 30 في المائة من العدد الإجمالي للسواتل المسجلة في السجل الأساسي للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى)؛

*ج)* المرحلة 3: بما لا يقل عن 75 في المائة من العدد الإجمالي للسواتل المسجلة في السجل الأساسي للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى)؛

4 قيام المكتب بما يلي كلما استلم معلومات النشر اللازمة المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة 2 من *"يقرر"*:

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات "كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يُجري فحصاً للمعلومات المقدمة للتحقق من الامتثال لأدنى عدد من السواتل يتعين نشره في كل مرحلة من المراحل، على النحو المحدد في الفقرة 3*أ)* أو 3*ب)* أو 3*ج)* من *"يقرر"،* حسب الاقتضاء؛

*ج)* أن يقوم في حالات عدم الامتثال التي تم تحديدها كنتيجة للفحص الذي أجري بموجب الفقرة 4ب من *يقرر*، بتعديل السجل الأساسي عن طريق خفض العدد الإجمالي لسواتل النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، وفقاً للمرحلة قيد الدراسة. وفي هذه الحالة يجب ألا يتجاوز العدد الإجمالي الذي تم تعديله ما يلي:

’1‘ عدد المحطات الفضائية المعلن عن نشرها بموجب الفقرة 2*أ)* من *يقرر،* مضروباً في الرقم 10؛

’2‘ أو عدد المحطات الفضائية المعلن عن نشرها بموجب الفقرة 2*ب)* من *يقرر،* مضروباً في الرقم 3,33؛

’3‘ أو عدد المحطات الفضائية المعلن عن نشرها بموجب الفقرة 2*ج)* من *يقرر،* مضروباً في الرقم 1,34؛

*د )* أن ينشر هذه المعلومات، والنتيجة التي توصل إليها، في النشرة الإعلامية الدولية الصادرة عن المكتب مع الاحتفاظ بالتاريخ الأصلي لتسجيل تخصيص التردد في السجل الأساسي؛

5 أنه إذا لم ترسل الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب من الفقرة 2 من *"يقرر"،* يقوم المكتب فوراً بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة على وجه السرعة يطلب فيه من الإدارة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التذكير المرسل من المكتب؛

6 أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات بعد التذكير المرسَل بموجب الفقرة 5 من *"يقرر"*، يرسل المكتب إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير ثانية يطلب فيها تقديم المعلومات المطلوبة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التذكير الثاني؛

7 أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين 5 و6 من *"يقرر"*، يقوم المكتب بمعالجة الحالة كما يعالج حالة عدم الرد بموجب الرقم **6.13**، ويستمر في أخذ التسجيل في الحسبان عند إجراء الفحوصات حتى اتخاذ المجلس قراراً بإلغاء التسجيل أو التعديل التسجيل عن طريق حذف المعلمات المدارية المبلغ عنها لجميع السواتل غير المذكورة في آخر معلومات كاملة للنشر التي قُدمت بموجب الفقرة 2 من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية.

الملحـق 1 بمشروع القـرار الجديد [RCC/A7(A) NGSO MILESTONES] (WRC-19)

معلومات يتعين تقديمها عن المحطات الفضائية المنشورة

A هوية النظام الساتلي

*أ )* اسم النظام الساتلي؛

*ب)* اسم الإدارة المبلغة؛

*ج)* رمز البلد؛

*د )* إحالة إلى التبليغ من أجل التسجيل.

B الجهة المصنعة للمركبة الفضائية

في الحالات التي يشمل فيها عقد المشتريات أكثر من ساتل واحد، تقدم المعلومات ذات الصلة لكل ساتل:

*أ )* اسم الجهة المصنعة للمركبة الفضائية؛

*ب)* عدد السواتل المورّدة.

C معلومات بشأن نشر المحطات الفضائية

معلومات يتعين تقديمها عن كل محطة فضائية أو مجموعة محطات فضائية (في حال إطلاق مجموعة في نظام ساتلي):

*أ )* العدد الإجمالي للمحطات الفضائية المنشورة في النظام الساتلي؛

*ب)* العدد الإجمالي للمحطات الفضائية في كل مستوٍ مداري للنظام الساتلي؛

*ج)* تاريخ إطلاق كل محطة فضائية (كل مجموعة محطات فضائية) ابتداءً من أول إطلاق؛

*د )* اسم وموقع مركبة الإطلاق المستعملة لإطلاق أول محطة فضائية (مجموعة محطات فضائية)، ابتداءً من أول إطلاق؛

*ه )* اسم وموقع مرفق الإطلاق الذي تم منه إطلاق كل محطة فضائية (مجموعة محطات فضائية)، ابتداءً من أول إطلاق؛

D خصائص المحطة الفضائية

يُقدم بالنسبة إلى كل محطة فضائية (مجموعة محطات فضائية) منتمية إلى أي نظام ساتلي:

*أ )* الخصائص المدارية للمحطة الفضائية؛

*ب)* خصائص تخصيصات التردد التي يمكن أن ترسلها أو تستقبلها هذه المحطة الفضائية (أو مجموعة المحطات الفضائية)، وعلى وجه التحديد ما يلي:

- أسماء حزم المحطة الفضائية التي يستعمل عليها تخصيص التردد؛

- رقم معرف الهوية لمجموعة تخصيصات التردد التي يستعمل عليها تخصيص التردد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_